خطبة. أحكام الجمعة وآدابها. الخطبة الأولى

إنَّ الحمدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، ونستعينُهُ، ونستغفِرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شرورِ أنفسِنَا وسيئاتِ أعمالِنَا، مَنْ يهدِ اللهُ فلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شريكَ لَهُ، تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُهُ ورسُولُهُ، وَخَلِيلُهُ – صَلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كثيرًا. أمَّا بَعْدُ ... فَاتَّقُوا اللهَ– عِبَادَ اللهِ– حقَّ التَّقْوَى؛ واعلَمُوا أنَّ أَجْسَادَكُمْ عَلَى النَّارِ لَا تَقْوَى. وَاعْلَمُوا بِأَنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

– عباد الله: إنَّ لِلْجُمْعَةِ أَحْكَامًا وَآدَابًا؛ منها:

١. أَوَّلًا: الاِغْتِسَالُ لَهَا؛ لِقَوْلِهِ –صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ–: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ» (أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ). وَالْغُسْلُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَوْجَبَهُ الْبَعْضُ؛ لِقَوْلِهِ –صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ–: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

– وَفَضْلُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمْعَةِ عَظِيمٌ؛ لِقَوْلِهِ –صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ–: «مَنِ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ"، إِلَى أَنْ قَالَ: "غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ" (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٢. ثَانِيًا: أَنْ يَتَسَوَّكَ وَيَتَطَيَّبَ لَهَا؛ لِقَوْلِهِ –صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ–: "حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَسَوَّكُ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ" رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَلِقَوْلِهِ –صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ–: «ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ" إِلَى أَنْ قَالَ: "غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

– فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَيَتَنَاهَوا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ يَرَوْنَهُ يَحْمِلُ رَائِحَةً كَرِيهَةً؛ فَلْيُنَاصِحُوهُ بِلُطْفٍ وَأَدَبٍ، وَيُحْذُوهُ مِنْ طِيبِهِمْ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ؛ حَتَّى تَنْقَطِعَ رَوَائِحُهُ الْكَرِيهَةُ عَنْ بُيُوتِ اللهِ.

٣. ثالثًا: أَنْ يَتَزَيَّنَ لِحُضُورِهَا، بِلِبْسِ أَجْمَلِ مَا عِنْدَهُ مِنْ ثِيَابٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ).

– وَقَالَ –صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ–: "وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ.... غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى" رَوَاهُ أَبُو دَاودَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَلِلأَسَفِ هُنَاكَ مَنْ لَا يَعْتَنِي بِالتَّجَمُّلِ لِيَوْمِ الْجُمْعَةِ، بَلْ وَيَأْتِي بِلِبَاسِ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٤. رَابِعًا: أَنْ يُبَكِّرَ بِالْحُضُورِ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ –صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ–: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٥. خَامِسًا: أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ؛ وَوَقَارٍ؛ لِمَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ".

٦. سادسًا: يُسْتَحَبُّ الإِتْيَانُ إِلَيْهَا مَاشِيًا، وَخَاصَّةً مَنْ قَرُبَ بَيْتُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِهِ –صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ–: «وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ.... كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» (رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ).

٧. سابعًا: أَنْ يَدْنُوَ مِنَ الإِمَامِ؛ لِقَوْلِهِ –صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ–: "وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ"، وفيه: "كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا" (رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ).

٨. ثامنًا: أَلَّا يَتَخَطَّى الرِّقَابَ: فَقَدْ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ– يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ–: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ» (رَوَاهُ أَبُو دَاودَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ).

– مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَضْطَرُّ الْمُصَلِّينَ لِتَخَطِّي رِقَابِهِمْ؛ حَيْثُ يَجْلِسُ فِي الصُّفُوفِ الْمُتَأَخِّرَةِ؛ تَارِكًا أَمَامَهُ فَرَاغَاتٍ؛ فَيَضْطَرُّ الْمُتَأَخِّرُونَ إِلَى أَنْ يَتَخَطَّوْا الرِّقَابَ كَي يَصِلُوا إِلَيْهَا.

– وَإِنَّكَ لَتَعْجَبُ – وَاللهِ– مِنْ تَصَرُّفَاتِ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَمَامَهُمْ فَرَاغَاتٍ فِي الصُّفُوفِ الأُولَى؛ فَيَزْهَدُونَ بِهَا، وَيَحْرِمُونَ أَنْفُسَهُمْ مِنْ فَضِيلَةِ الدُّنُوِ مِنَ الإِمَامِ، وَيَحْرِمُونَ غَيْرَهُمْ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا.

– وَلَنَا فِي رَسُولِ اللهِ، –صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ–، أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؛ فَقَدْ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

– وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاودَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

٩. تاسعًا: أَلَّا يُفَرِّقَ بَيْنَ اِثْنَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ –صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ–: «ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ... إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١٠. عاشرًا: أَنْ يَنْشَغِلَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِذِكْرِ اللهِ؛ خَاصَّةً صَلَاةَ النَّفْلِ؛ لِقَوْلِهِ –صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ–: "لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ" وفيه: "إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

– وَكَذِلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْشَغِلَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ.

١١. الحادي عشر: أَلَّا يُؤْذِيَ غَيْرَهُ بِرَفْعِ صَوْتِهِ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، حَيْثُ يَنْتُجُ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ التَّشْوِيشُ عَلَى الْمُصَلِّينَ، وَعَلَى التَّالِينَ لِلْقُرْآنِ وَالدَّاعِينَ، وَيَجُرُّ إِلَى الْخُصُومَةَ وَالشِّقَاقِ.

١٢. رَوَى أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ– خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: "إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ–، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ"، وَلَقَدْ رَأَيْنَا فِي بُيُوتِ اللهِ بَعْضَ الْخُصُومَاتِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْمَسَاجِدِ بِسَبَبِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ.

١٣. عباد الله: أَمَّا إِذَا دَخَلَ الإِمَامُ فَيَنْبَغِي لِلْمَأْمُومِينَ مَا يَلِي:

– أَوَّلًا: الاِسْتِمَاعُ وَالإِنْصَاتُ لِخُطْبَةِ الْجُمْعَةِ؛ فَلَا يَنْشَغِلْ عَنْهَا بِقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَلَا بِذِكْرٍ، وَلَا دُعَاءٍ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، وَاسْتَثْنَى الْعُلَمَاءُ لِلدَّاخِلِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِّ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ مَعَ التَّخْفِيفِ فِيهِمَا؛ لِقَوْلِهِ –صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ–: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

– ثَانِيًا: أَلَّا يَتَحَدَّثَ مَعَ غَيْرِهِ وَقْتَ الْخُطْبَةِ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ–: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ،

وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ" (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

– وَالْمُرَادُ بِاللَّغْوِ هُنَا الْبَاطِلُ الْمَذْمُومِ الْمَرْدُودِ.

– ثَالِثًا: عَدَمُ الْعَبَثِ بِأَيِّ شَيْءٍ وَقْتَ الْخُطْبَةِ، كَالْعَبَثِ بِالْمِسْبَحَةِ، أَوِ السَّاعَةِ، أَوْ أَجْهِزَةِ الْهَاتِفِ، أَوْ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ –صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ–: «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

– وَمَعْنَى مَسَّ الْحَصَا أَيْ: وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ مُتَلَاعِبًا أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ، حَتَّى قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ مَنْ لَغَا خَابَ مِنَ الأَجْرِ، وَصَارَتْ جُمْعَتُهُ ظُهْرًا، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى خُطَبَاءِ الْمَسَاجِدِ أَلَّا يُطِيلُوا فِي الْخُطَبِ مُخَالِفِينَ بِذَلِكَ السُّنَّةَ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ مَدْعَاةً لِانْشِغَالِ الْمَأْمُومِينَ، وَشُرُودِ أَذْهَانِهِمِ.

١٤. عباد الله: وَتُدْرَكُ صَلَاةُ الْجُمْعَةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنْهَا، وَيُضِيفُ إِلَيْهَا الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُ، وَعَلَى هَذَا جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

– وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى» (رَوَاهُ اِبْنُ مَاجه وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ).

– وعملًا بقوله –صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)، وَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ. بَارَكَ اللهُ لِي وَلَكُمْ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَنَفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ بِمَا فِيهِ مِنَ الآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ، أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ العَظِيمَ لِي وَلَكُمْ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرُوهُ؛ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ:

١. عباد الله: مِنَ الأُمُورِ الَّتِي يَجْدُرُ التَّحْذِيرُ مِنْهَا: حَجْزُ الأَمَاكِنِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالتَّرَاوِيحِ وَغَيْرِهِمَا؛ فَبَعْضُ الْمُصَلِّينَ يَحْجِزُ أَمَاكِنَ بِالصُّفُوفِ الأُولَى بِوَضْعِ سِجَّادَةٍ أَوْ كُرْسِيٍّ فِي وَقْتٍ مُبَكِّرٍ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى بَيْتِهِ، وَلَا يَأْتِي إِلَّا مَعَ قُرْبِ دُخُولِ الإِمَامِ، وَهُنَاكَ مَنْ يَسْتَأْجِرُ مَنْ يَحْجِزُ لَهُ مَكَانًا، وَهُنَاكَ مَنْ يَطْلُبُ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنْ يَحْجِزُوا لَهُ؛ فَيَأْثَمُ بِذَلِكَ الْحَاجِزُ وَالْمَحْجُوزُ لَهُ؛ لِاعْتِدَائِهِمَا عَلَى حُقُوقِ غَيْرِهِمَا.

٢. وَعَلَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْحَثَّ جَاءَ بِالتَّبْكِيرِ لِلْحُضُورِ بِالْبَدَنِ، وَلَيْسَ بِتَقْدِيمِ الْحَاجَاتِ، فَهَذَا الْعَمَلُ مُحَرَّمٌ شَرْعًا، وَقَدْ حَذَّرَ مِنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

– قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ مِنْ تَقْدِيمِ مَفَارِشَ إلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا، قَبْلَ ذَهَابِهِمْ إلَى الْمَسْجِدِ، فَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ مُحَرَّمٌ. وَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَفْرُوشِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ غَصْبُ بُقْعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَنْعُ غَيْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَيَصِحُّ لِمَنْ سَبَقَهُ أَنْ يَرْفَعَ ذَلِكَ الْمَفْرُوشِ وَيُصَلِّيَ مَوْضِعَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُنْكَرٌ" اِنْتَهَى كَلامُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– (الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/٧٧).

٣. وَقَالَ شيخنا اِبْنُ عُثَيْمِينَ –رَحِمَنا اللهُ وإياه–: "إِنَّ حَجْزَ الأَمَاكِنِ فِي الْمَسْجِدِ حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ، وَمَنْ حَجَزَ فَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي هَذَا الْمَكَانِ؛ وَالْمَكَانُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ بَعْضَ الْحَنَابِلَةِ قَالَ: إِنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْمَكَانِ الْمَحْجُوزِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ". اِنْتَهَى كَلَامُهُ –رَحِمَهُ اللهُ–.

٤. كَمَا يَحْسُنُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ هُنَاكَ حَجْزٌ لِلأَمَاكِنِ بِدُونَ وَضْعِ شَيْءٍ؛ وَإِنَّمَا اِعْتَادَ بَعْضُ الْمُصَلِّينَ فِي مَسَاجِدِ حَيِّهِمْ عَلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ؛ فَأَصْبَحَ أَهْلُ الْحَيِّ يَتَهَيَّبُونَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ؛ تَقْدِيرًا لِمَنْ اِعْتَادَهُ وَمُجَامَلَةً لَهُ، أَوْ خَوْفًا مِنْهُ. بَلْ تَجِدُ بَعْضَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَذَا الْمَكَانِ يَنْهَوْنَهُ وَيُخْبِرُونَهُ أَنَّ هَذَا مَكَانُ فُلَانٍ؛ وَكَأَنَّهُ أَصْبَحَ مِلْكًا لَهُ، يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ، وَنَسَوا أَوْ تَنَاسُوا أَنَّ هَذَا بَيْتُ للهِ، لَيْسَ لأَحَدٍ فِيهِ شِرْكٌ وَلَا نَصِيبٌ، كَمَا يَنْبَغِي أَلَّا يَعْتَادَ الإِنْسَانُ مَكَانًا مُعَيَّنًا فِي الْمَسْجِدِ، لَا يُصَلِّي إِلَّا فِيهِ.

– فَقَدْ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ– أَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ» (رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ).

٥. وَمَعْنَاهُ أَنْ يَأْلَفَ الرَّجُلُ مَكَانًا مَعْلُومًا مِنَ الْمَسْجِدِ مَخْصُوصًا بِهِ يُصَلِّي فِيهِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ مِنَ النَّهْيِ أَنَّ هَذَا الاِسْتِيطَانَ يُؤَدِّي إِلَى الشُّهْرَةِ وَالرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ وَالْحُظُوظِ وَالشَّهَوَاتِ، وَكُلُّ هَذِهِ آفَاتٌ فَيَتَعَيَّنُ الْبُعْدُ عَنْهَا، وَلِذَا يَنْبَغِي لِمَنِ اِعْتَادَ مَكَانًا أَلَّا يَجِدَ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا عَلَى مَنْ صَلَّى فِي الْمَكَانِ الَّذِي اِعْتَادَهُ، وَأَنْ يُوَطِّنَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ.

٦. عِبَادَ اللهِ: وَمِنْ نَافِلَةَ الْقَوْلِ أَنْ نُنَبِّهَ الأُخْوَةَ الْمُصَلِّينَ أَلَّاُ يؤْذُوا حَتَّى مَنْ هُمْ خَارِجُ

الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّ بَعْضَ الْمُصَلِّينَ خَاصَّةً مَنْ يَأْتُونَ مُتَأَخِّرِينَ يَقُومُونَ بِإِيقَافِ سَيَّارَاتِهِمْ فِي أَمَاكِنَ مَمْنُوعَةٍ فَيُعِيقُونَ السَّيْرَ، وَيُعَرْقِلُونَ حَرَكَتَهُ، وَخَاصَّةً الْمَسَاجِدَ الَّتِي عَلَى الطُّرُقِ؛ مِمَّا يَضْطَرُّ الْمَارَّةَ، وَالَّذِينَ صَلَّوْا بِمَسَاجِدَ أُخْرَى أَنْ يَقِفُوا بِسَيَّارَاتِهِمْ وَقْتًا طَوِيلًا مُنْتَظِرِينَ خُرُوجَهُ؛ لِيَفْتَحَ لَهُمُ الطَّرِيقَ، وَهُمْ ضَجِرِينَ مِنْ فِعْلِهِ، وَقَدْ يَدْعُونَ عَلَيْهِ وَيُحَسْبِلُونَ، فَهَذَا خُلُقٌ ذَمِيمٌ لَا يَلِيقُ بِالْمُسْلِمِينَ.

اللَّهُمَّ احْفَظْنَا بِحِفْظِكَ، وَوَفِّقْ وَلِيَّ أَمْرِنَا، وَوَلِيَّ عَهْدِهِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى؛ وَاحْفَظْ لِبِلَادِنَا الْأَمْنَ وَالْأَمَانَ، وَالسَّلَامَةَ وَالْإِسْلَامَ، وَانْصُرِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى حُدُودِ بِلَادِنَا؛ وَانْشُرِ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِنَا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنَّا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ امْدُدْ عَلَيْنَا سِتْرَكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا النِّيَّةَ وَالذُّرِّيَّةَ وَالْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَقُومُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ يَرْحَمْكُمُ اللهُ.